فقال ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار ولان
الاسراع من الكل يودي الى الايذا وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم
عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له فان خاف
الزحام دفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة اذا
لم يخرج منها قبل الغروب والافضل ان يقف مكانه كيلا يكون اخذا في الاداء هو
الافاضة قبل اوانه وكي لا يكون مخالفا للسنة ولو مكث قليلا بعد الغروب بعد
دفع الامام لخوف الزحام او لغيره من الاسباب فلا باس به لما روي عن عايشة رض
دعت بشراب فافطرت بعد افاضة الامام خرجه سعيد بن منصور وان
تاخر الامام افاض الناس لان الامام اخطا السنة ويكون طريقه الى المزدلفة
على المازمين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة
فساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت فاخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين
ويكثر من الاستغفار في طريقه الى المزدلفة ومن عرفات الى المزدلفة فرسخ
ومن المزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال ويستحب
له ان يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول ويقول عند دخولها اللهم
هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم
رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام والمعجزات العظام
اسالك ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم افضل السلام وان تصلح لي ديني
وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سالتك ان تجمعه
لي وفي قلبي وان تقيني جوامع الشر انك ولي ذلك والقادر عليه قال رح
وانزل بقرب جبل قزح لانه هو الموقف فينزل عنده ولا ينزل على الطريق
كيلا يضيق على المارة ولا ينفرد عن الناس في النزول لما ذكرنا في النزول في عرفات
قال رح وصل بالناس العشائين باذان واقامة وقال زفر رح باذان
واقامتين واختاره الطحاوي لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلاهما
باذان واقامتين رواه مسلم ولانهما فرضان صلاهما في وقت واحد فيقيم
لكل واحد منهما اعتبارا بالجمع الاول وبالقضا لانه اقل ما يكفي به في القضاء ولنا
حديث ابن عمر رض انه عليه الصلاة والسلام اذن للمغرب بجمع فاقام صلى العشا بالاقامة
الاولى قال ابن حزم رواه مسلم والفرق بينه وبين الاول ان العشا في وقته
والقوم حضور فلا يفرد بالاقامة والعصر بعرفة في غير وقته لانه مقدم على

وقته

وقته فلا بد له من الاعلام بها ولا يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع او تشاغل
بشيء آخر بينهما اعاد الاقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام صلى الصلاتين كل صلاة واحدها باذان واقامة والعشا بينهما قال رح
ولم تجز المغرب في الطريق اي لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا لو صلاها
في عرفات وقال ابو يوسف رح يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود الا ترى انه وقت
لها في حق من لم يدفع الى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة ولو كان في غير
الوقت لوجب الا انه اخطا لترك السنة المتواترة ولنا حديث اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
وتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم ومعناه
وقتها امامك اذ نفسها لا يوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل
معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة وروي الاثرم عن ابن الزبير انه
قال اذا افاض الامام من عرفات فلا صلاة الا بجمع وهذا يدل على ان التاخير
واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه الاعادة ما لم
يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما فاذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة وعن ابي حنيفة رح
اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب وعلى هذا الخلاف لو
صلى العشاء في الطريق او في عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل الى
المزدلفة فصلاهما في الطريق او في عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشي طلوع الفجر
قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جازتا وينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة
والقراة والذكر والدعاء والتضرع فانها ليلة العيد جامعة لانواع الفضل من
الزمان والمكان وحلا له اهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى
بهم جليسهم قال رح ثم صل الفجر بغلس لما روينا من حديث ابن مسعود انه عليه
الصلاة والسلام صلاها يومئذ وهو بغلس وهو متفق عليه ولان في التغليس
دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل اولى لانه في وقته قال رح ثم قف
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا بحاجتك وقف على جبل قزح ان امكنك والا فبقرب منه
لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا
الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1